

9216 - حكم القمار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

في سؤالها الاول تقول يوجد عندنا ورقة يا نصيب خيري وهو ان يقوم الاشخاص بشراء ورقة يا نصيب قيمتها نصف دينار مثلا وكل ورقة عليها رقم ثم يجرى السحب على هذه الارقام وصاحب الرقم الفائز يأخذ عشرة الاف دينار - [00:00:00](#)

وباقى الاشخاص لا يأخذون شيئا والسؤال هل هذا المال الذي يأخذه الفائز حلال ام حرام؟ وهل يجوز الاتجار في مثل هذا عمل ام لا
الجواب ان هذا من القمار من الميسر - [00:00:21](#)

الذي حرمه الله جل وعلا بنص القرآن ولا يجوز للمسلم ان يتكسب ويأكل اموال الناس بالباطل فهذا من اكل اموال الناس بالباطل فمهما سمي يا نصيب او باب الخير او غير ذلك فهو من الباب الشر وليس من باب بر ولا باب خير وانما هو من باب اكل اموال الناس بالباطل - [00:00:38](#)

فلا يحل الاتجار بهذه الطريقة ولا المساهمة فيها ولا الدخول فيها. ومن كسب شيئا من هذا المال حرم عليه استعماله والانتفاع به
وجب عليه ان في اي وجه من وجوه الخير وبالله التوفيق - [00:01:05](#)